قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠
بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٠١؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن التداول واثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٠ /٦/ ٢٠١٨.

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعمل بالأحكام المرفقة بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، وإجراءات نقل ملكيتها.

(المادة الثانية)

تتولى البورصـــة إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية اللازمة للتعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

(المادة الثالثة)

على البورصـــة إخطار الهيئة باية مخالفات لعمليات التداول أو نقل الملكية للأوراق المالية غير المقيدة خلال يومي عمل من تاريخ إكتشاف المخالفة .

(المادة الرابعة)

يصدر مجلس إدارة البورصة المصرية الإجراءات التنفيذية لهذا القرار والنماذج والمستندات المرتبطة بعمليات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها، ولا تسري هذه الإجراءات إلا بعد إعتمادها من رئيس الهيئة.

(المادة الخامسة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصـــة المصـــرية وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم في أي قرار أخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

ينشـر هذا القرار في الوقائع المصـرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصـة المصـرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة

بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

تمهيد:

لما كان التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة لا تسري عليه قواعد الحوكمة أو الالتزام بتقديم القوائم المالية الدورية أو السنوية أو الإفصاح عن الأحداث الجوهرية أوغيرها من الإفصاحات المطبقة على الأوراق المقيدة بجداول البورصة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، فإن النظم والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد جاءت لتنظيم وتيسير التعامل وإثبات نقل الملكية والاعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة باستخدام تقنيات النظام الآلي بالبورصة.

كذلك فإن الضوابط الخاصة بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة لا تسري على الأوراق المالية غير المقيدة ولا يتم احتساب سعر إقفال أو فتح لأي ورقة مالية ولا يتم وضع حدود سعرية للتعامل، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها، لذلك، فإن الحماية المقررة للمتعاملين في الأوراق المالية المقيدة غير متاحة بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة سواء التي يتم تداولها وفق نظام القبول الألي للأوامر أو إثبات نقل ملكيتها وفقاً نظام نقل الملكية.

مادة (١) نظم التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل ملكيتها:

يتم تنفيذ عمليات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها وفقاً لإحدى نظم التعامل وإجراءات نقل الملكية التالية: -

الأولى: نظام نقل الملكية: ويتم من خلالها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية والاعلان عنها وذلك للأوراق المالية غير المقيدة بخلاف المشار اليها بالبند التالي.

الثانية: نظام القبول الآلي للأوامر: ويتم من خلالها التعامل وإجراء نقل الملكية والاعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة التي توافق إدارة البورصة على التعامل عليها وفقاً لهذا النظام وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البورصة وذلك للأوراق المالية التي تم شطب قيدها من جداول البورصة المصرية والمودعة بنظام الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

ويتم تنفيذ العمليات السابقة وفقاً للإجراءات الواردة بهذه القواعد

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢): نظام نقل الملكية:

١. يتم من خلال هذا النظام إثبات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة التي يتم الاتفاق بين أطرافها علي نقل ملكيتها، وذلك وفقاً لما يلي:

٢. تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإخطار البورصة بالعمليات المطلوب تنفيذها لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة بها وذلك من خلال النظم والأليات المخصصة لذلك من داخل مقرات تلك الشركات الأعضاء بالبورصة او على النموذج المعد لذلك وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر، على أن يرفق بهذا الإخطار صورة من أوامر البيع والشراء لغير الأوراق المالية المودعة مركزياً.

وفى حال مرور أكثر من شهر على تاريخ تحرير أمر البيع، فعلى شركة الوساطة تقديم إقرار بما يفيد أن أمر البيع ما زال سارياً أو تقديم ذات أمر البيع موقع عليه من العميل البائع بأنه مازال سارياً وبشرط ألا يكون قد مضى على توقيعه الجديد شهر، أو تقديم أمر بيع جديد لم يمض على تحريره أسبوع.

٣. تقوم البورصة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية والإعلان عنها بالوسائل المعده لذلك بعد قيام شركة الوساطة في الأوراق المالية بالتاكد من وجود الورقه الماليه محل الأمر في حيازة البائع او مودعه باسمه في نظام الإيداع المركزى وقدرة المشترى على الوفاء بالثمن وعدم وجود قيود قانونية على تداول الورقة المالية واستيفاء كافة المستندات الداله على اتباع تلك القيود متى وجدت باعتبار ان شركة الوساطه في الأوراق الماليه ضامنه لسلامة العمليه التي تتم بواسطتها، وتحرر البورصة لصاحب الشأن ما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية.

٤. يتم عرض أي عملية أو مجموعة عمليات مرتبطة معا تبلغ قيمتها عشرون مليون جنيه فأكثر على لجنة العمليات بالبورصة قبل إثبات نقل ملكيتها والاعلان عنها، مع إخطار الهيئة والحصول على عدم ممانعة منها قبل اتمام تنفيذ تلك العمليات.

٥. على إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نقل ملكية الأوراق المالية.

وتضع البورصة النظام الآلي اللازم لتشغيل هذا النظام وتمكين المتعاملين و شركات الوساطة من الاستعلام عن البيانات ذات العلاقة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٣): إجراءات التعامل وفقاً لآلية نقل الملكية:

١. تكون فترة التعامل من خلال هذا النظام يومياً وتحدد البورصة ساعات العمل التي يتم خلالها تنفيذ نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة والإعلان عن ذلك من خلال شاشات ادخال للعمليات يقوم بها موظفي البورصة او شركات الوساطة في الأوراق المالية، وبمراعاة وجود شاشة خاصة بالمشرف على الادخال للمراجعة.

٢. لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها.

٣. يتم التعامل على السندات بذات إجراءات التعامل على الأسهم بدون أي اختلاف في بيانات الأوامر.

٤. يتم اجراء عمليات المقاصة والتسوية للعمليات التي يتم تنفيذها وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المودعة بشركة الإيداع والقيد المركزى، وتتولي البورصة إخطار شركة الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية بعمليات إثبات الملكية والبيع والشراء فيما يخص الأوراق المالية المودعة مركزياً آلياً لإعمال شئونها.

مادة (٤): نظام القبول الآلى للأوامر :

يتم من خلاله تداول الأوراق المالية غير المقيدة والإعلان عن ذلك بالنسبة للأوراق المالية المشطوبة من جداول البورصة والمودعة بنظام الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية والتي توافق البورصة على تداولها من خلال هذا النظام وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البورصة، وتعلن البورصة عن الأوراق المالية المسموح بتداولها من خلال هذا النظام.

ويتم التداول وفقاً لهذا النظام باتباع نفس قواعد الأولوية المطبقة علي نظام التداول داخل المقصورة، حيث يتم إدخال الأوامر من خلال شاشات شركات السمسرة التي يتم تنفيذ العملية بواسطتها وذلك من خلال برنامج منفصل يسمي نظام خارج المقصورة (OTC) .

وفي حالة إجراء أية تعديلات على بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة للأوراق المالية التى يتم التعامل عليها توقف البورصة التعامل عليها وفقاً لهذا النظام، وذلك مالم توافق البورصة على استمرار التعامل على الأوراق المالية - وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البورصة- وفق نظام القبول الآلي للأوامر وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها البورصة وتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة التي تقبلها البورصة.

ولا يجوز استمرار التداول على الورقة المالية وفقا لنظام القبول الآلي للأوامر لأكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ قيدها بنظام الأوامر.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

وفى حالة وقف التعامل وفقاً لهذا النظام تقوم البورصة بحذف هذه الإصدارات من قاعدة بيانات نظام القبول الآلي للأوامر قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذه التعديلات، على أن يتم الإعلان عن هذا الوقف، مع الإشارة في الإعلان إلى أن عمليات نقل الملكية لهذه الأوراق سوف يكون من خلال نظام نقل الملكية.

وتضع البورصة النظام الآلي اللازم لتشغيل ذلك النظام وتمكين المتعاملين وشركات الوساطة من الاستعلام عن البيانات والمعلومات ذات العلاقة.

مادة (٥) : إجراءات التعامل وفقاً لنظام القبول الآلى للأوامر:

١. على شركات الوساطه في الأوراق الماليه إبلاغ عملائها بخصائص التعامل بهذا النظام والأوراق المالية المسموح التعامل عليها من خلاله، وتضمن شركات الوساطه سلامة عمليات التداول التى تجريها، ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة وعلى الأخص ما يلى :
   - التحقق من شخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها.
   - التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش والنصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
٢. على شركات الوساطة التحقق من أن أوامر العملاء الصادرة لها للتعامل على هذه الأوراق مطابقة للنموذج المعد من البورصة والذي يجب أن يتضمن بياناً بالمخاطر المرتبطة بالتعامل من خلال النظام المذكور وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم إنطباق قواعد الإفصاح المطبقة على الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة.
٣. تكون مواعيد التعامل وفقاً لهذا النظام طبقاً للتوقيتات التى يصدر بها قرار من البورصة وتعتمده الهيئة.
٤. لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها.
٥. تكون تسوية التعاملات التى تتم من خلال هذا النظام فى اليوم الثالث من إجراء التعامل T+3.
٦. تلتزم الشركات التي يتم التعامل على أوراقها وفق نظام الأوامر، وشركة الإيداع والقيد المركزي بإخطار البورصة فوراً بأية قرارات يترتب عليها تعديل في بيانات الإصدارات التى يتم التعامل عليها وفقا لنظام القبول الآلي للأوامر، وبتاريخ إجراء هذه التعديلات.
٧. يتم اجراء عمليات المقاصة والتسوية بذات الإجراءات المتبعة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مادة (٦) : التحقق من إستيفاء كافة المتطلبات اللازمة لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة:

على البورصة قبل الاعلان عن تنفيذ العمليات سواء وفقاً لنظام نقل الملكية أو نظام القبول الآلي للأوامر التحقق من إستيفاء متطلبات نقل الملكية المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة بأنشطة معينة أو بمناطق جغرافية معينة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذه الأنشطة أو المناطق.

وعلى البورصة مراعاة ما يتم إخطارها به من قرارات أو أحكام قضائية تمنع أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتبارية من التصرف أو التعامل في أوراق مالية مملوكة لهم.

مادة (٧): التحقق من سداد مقابل عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة:

تلتزم كافة شركات الوساطة في الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه، وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أياً كانت قيمة العملية.

ويجب على شركات الوساطة في الأوراق المالية عند تنفيذ العمليات التي يكون طرفيها عملاء بالشركة التأكد من قيام العميل المشترى بإيداع قيمة مشترياته من الأوراق المالية بحساب الشركة بمراعاة الفقرة السابقة.
ويجوز للمشتري اثبات إيداع قيمة التعامل في حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهر السابق على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العمليات.

وباستثناء عمليات نقل ملكية الأوراق المالية بين الأزواج والأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين، لا يجوز للشركة قبول المخالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع إلا بعد العرض على الهيئة واصدار عدم ممانعة منها على جواز قبول المخالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع.

وتلتزم شركة الوساطة في الأوراق المالية بإعداد ملف لديها تدون فيه الحالات السابق الإشارة اليها بشكل منتظم.

وللهيئة الموافقة للمشتري على التنفيذ بفترة زمنية أطول من مدة الشهر المنصوص عليها بالفقرة السابقة في حالة تقديمه لمستندات بنكية مؤيدة لسداد قيمة الأوراق المالية المشتراه.

مادة (٨): الإفصاح عن البيانات الخاصة بعمليات التداول على الأوراق المالية غير المقيدة

تتولى البورصة نشر البيانات الخاصة بعمليات التنفيذ ونقل الملكية على الأوراق المالية غير المقيدة وفقاً لما يلي: -

١. نشر البيانات الخاصة بعدد العمليات والكمية والقيمة ونوع الأوراق المالية وذلك لجميع العمليات المنفذة على الأوراق المالية غير المقيدة بدون حساب متوسط للسعر وحد أعلي وأدني للسعر الذي يتم عليه التداول، وذلك في النشرة اليومية.

٢. نشر البيانات المشار اليها بالبند السابق في النشرة الشهرية.

٣. إتاحة كافة البيانات الخاصة بتلك العمليات الكترونيا للهيئة في يوم تنفيذها.

٤. ارسال بيانات العمليات الخاصة بالأوراق المالية المودعة مركزياً الياً إلى شركة المقاصة في يوم تنفيذها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg